***Dirasat:*** *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

# Electronic Litigation: Towards an Electronic Administrative Jurisdiction in the Kingdom of Saudi Arabia

***Jehad Dhifallah Aljazi***

Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

Received: 9/12/2020
Revised: 23/2/2021
Accepted: 15/4/2021
Published: 1/9/2021

Citation: Aljazi, J. D. (2021). Electronic Litigation: Towards an Electronic Administrative Jurisdiction in the Kingdom of Saudi Arabia. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(3), 179–195. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2577

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

The importance of electronic means appeared in various aspects of human activity, including their importance in judicial notification procedures and other judicial procedures related to the lawsuit in general, including cases of Board of Grievances, which handles the administrative case in the kingdom of Saudi Arabia. The importance of electronic means in the scope of the administrative case was enhanced by the issuance of royal orders, such as the royal order, which includes the approval of the use of electronic means in judicial notifications, as well as the launch of Board of Grievances of the "Maeen Electronic" Program, which allows litigants to have the necessary access to the progress of their cases electronically. The researcher has come to the possibility of only holding trial sessions, completing administrative lawsuit procedures, and issuing judgments in administrative cases by electronic means. Electronic media, including computers and communication networks, are not considered to be mere means for taking all the procedures stipulated in the regulations to ensure a fair trial starting from the registration of the lawsuit, ending with the issuance of a final ruling in the dispute. The research recommends the need to allocate a place to testify in one of the headquarters of administrative courts scattered in Saudi cities, provided that it is under the supervision of the court, provided that the courts are equipped with electronic infrastructure that achieves this end.

**Keywords**: Electronic litigation, Board of Grievances,, procedures, Saudi Arabia, electronic means.

# التقاضي عن بعد: نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية

***جهاد ضيف الله الجازي***

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

**ملخّص**

بات من المعروف أهمية الوسائل الإلكترونية في مختلف أوجه النشاط الإنساني، ومن ذلك اهميتها في إجراءات التبليغ القضائية وغيرها من الإجراءات القضائية ذات الصلة بالدعوى بشكل عام، ومن بينها الدعوى أمام ديوان المظالم الذي يتولى نظر الدعوى الإدارية في المملكة العربية السعودية. ان ما عزز أهمية الوسائل الإلكترونية في نطاق الدعوى الإدارية صدور أوامر ملكية، كالأمر الملكي الكريم المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وكذلك إطلاق ديوان المظالم لبرنامج "معين الإلكتروني" الذي يتيح للمتقاضين الاطلاع بالقدر اللازم على سير قضاياهم إلكترونيًا. وقد توصل الباحث إلى إمكانية عقد جلسات محاكمة وإتمام إجراءات الدعوى الإدارية وإصدار الأحكام فيها بوسائل إلكترونية؛ حيث إن الوسائط الإلكترونية من أجهزة حاسوب وشبكات الاتصالات وغيرها، لا تعدو أن تكون مجرد وسائل لاتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بضمان محاكمة عادلة بدءًا من قيد الدعوى وانتهاءً بصدور حكم فاصل في النزاع فيها. يوصي البحث بضرورة تخصيص مكان للشاهد للادلاء بشهادته في مقر من مقرات المحاكم الإدارية المنتشرة في المدن السعودية على أن يكون تحت اشراف المحكمة على أن تكون المحاكم مزودة بالبنية التحتية الإلكترونية التي تحقق هذه الغاية.

**الكلمات الدالّة:** التقاضي عن بعد، ديوان المظالم، الإجراءات، السعودية، الوسائل الإلكترونية.

**المقدّمة**

تُعَدّ رقابة القضاء الإداري على أعمال الجهات الإدارية من أهم صور الرقابة، لكون هذا القضاء يُعد أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد متى ما كان القضاء الإداري مستقلًا وتوافرت له كافة الضمانات القانونية، فهذا النوع من الرقابة يجعل الإدارة تتوخى في تصرفاتها القانونية مراعاة الأنظمة واللوائح على نحو سليم حتى لا تكون هذه التصرفات عرضةً للطعن أمام القضاء الإداري.

ولا يمكن تحريك رقابة القضاء الإداري تلقائيًا، وإنما يتم تحريكها من صاحب الشأن المتضرر، وذلك باللجوء للوسيلة القانونية التي منحها القانون للأفراد لحماية حقوقهم، وخير وسيلة لهذه الحماية هي الدعوى الإدارية التي بموجبها يتم إعمال رقابة القضاء الإداري على محل الدعوى الإدارية للمطالبة بحقه بناءً على طلب من صاحب الشأن، وتمتاز الدعوى الإدارية بطبيعة خاصة، فهي دعوى عينية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية الإدارية، والدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وحماية الأفراد والحد من تغول الإدارة العامة عليهم في استعمال سلطتها على نحو غير مشروع، لا سيما أن القوانين والأنظمة ذات العلاقة في أغلب الدول لم تضع تعريفًا للدعوى الإدارية، وإنما تُرك للقضاء والفقه هذه المهمة.

وبعد تحريك الدعوى الإدارية من صاحب الشأن فإن رقابة القضاء الإداري تبدأ من هذا التاريخ؛ حيث يتولى ممارسة هذه الرقابة في المملكة العربية السعودية ديوان المظالم على اختلاف درجاته، ويتعين على الديوان اتباع الإجراءات النظامية لممارسة هذه الرقابة، التي نظمها المنظم السعودي في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

وبما أن دولًا عديدة قد نظمت الإجراءات النظامية الواجب اتباعها أمام هذه المحاكم كما هو الحال في السعودية، فإن دولًا ذهبت إلى تطبيق كافة هذه الإجراءات أو بعضها بصورة إلكترونية عن طريق ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية، ابتداءً من رفع الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية والسير في إجراءاتها ثم الوصول إلى تنفيذ الحكم القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وبهذه الطريقة نكون أمام آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي إداري إلكتروني جديد قائم على أسس وقواعد ذات بعد تقني وإلكتروني وقانوني، وهو ما يطلق عليه " التقاضي عن بعد" الذي يعني وجود محكمة إلكترونية تكون مهيأة بوسائل ونظم اتصالات وتقنيات حديثة، تختلف من حيث الوسيلة المطبقة عن المحاكم التقليدية؛ حيث تمتاز بسرعة الإجراءات وتبسيطها، وحضور أطراف الدعوى إلكترونيًا بواسطة وسائل الاتصال الحديثة؛ حيث تمكن هذه المحكمة الافراد من رفع دعواهم وتسجيلها وحضور الجلسات وتقديم كافة البيّنات وأدلة الإثبات والترافع وتقديم الطعون والحصول على الحكم القضائي وتنفيذه، وجميع ذلك بوسائل إلكترونية وبوجود ضمانات قانونية كافية لهذه الإجراءات.

ويمتاز التقاضي الإلكتروني أيضًا بالسرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق، وسرعة البت في القضايا والدعاوى وإنجاز إجراءات التقاضي بأقل وقت، وتخفيض نفقات التقاضي والتخلي تدريجيًاعن التعامل مع النظام الورقي قدر الامكان، وسرعة وسهولة البحث والاستعلام عن المعلومات الخاصة بالدعاوى، وتوفير الخدمات القضائية الإلكترونية لأصحاب الصفة للاطلاع عليها إلكترونيًاعن بعد، وغيرها من الميزات التي تساعد الأفراد في الحصول على حقوقهم بأقل وقت وجهد .

ولقد دأبت المملكة العربية السعودية في السير قدمًا نحو تطوير مرفق القضاء على نحو عام، والقضاء الإداري على نحو خاص من خلال إدخال وسائل الاتصال الحديثة في بعض إجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم، وفي سبيل ذلك صدرت بعض المراسيم الملكية التي تؤطر ذلك كجواز التبليغ لاطراف الدعوى بالوسائل الإلكترونية التي لها ذات قيمة التبليغ التقليدي، وامكانية رفع الدعوى الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية، واستنادًا لذلك قام ديوان المظالم بإطلاق برنامج تقني أُطلق عليه " نظام مُعين" الذي يمكن من خلاله رفع الدعوى والاعتراض على الأحكام وممارسة بعض الإجراءات النظامية دون الذهاب للمحاكم الإدارية.

وتبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، فموضوع التقاضي الإداري الإلكتروني يُعد من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري، فالنظام القضائي الإلكتروني له انعكاس إيجابي على العملية القضائية ككل؛ حيث يتضمن تطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتطويعها لمصلحة القضاء وتهيئة وسائل حديثة تمكن أصحاب الشأن من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطراف الدعوى أو وكلائهم الجلسات وتقديمهم أدلة الإثبات والترافع وتدوين كافة الإجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وكل ذلك بوسائل تختلف عن الوسائل المستخدمة بطرق تقليدية.

وتقوم إشكالية هذه الدراسة بمدى إمكانية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني على التقاضي الإداري في السعودية، ومدى انسحاب هذا النظام على كافة إجراءات التقاضي الإداري ابتداءً من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم الإداري، ومدى تحقق ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي الإلكتروني وما يثيرة أيضًا هذا الموضوع من اشكاليات عملية كالمواجهة بين الخصوم وسماع شهادة الشهود والتثبت من شخصيتهم وتوثيقها بواسطة الوسائل الإلكترونية، وكذلك امكانية تحقيق مبدأ علانية الجلسات وتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالدعوى الإدارية الإلكترونية، لاسيما تحقق المحكمة أيضًا من عدم تزوير بعض المستندات الإلكترونية وتوثيق كافة مراحل الدعوى الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية وتوضيحًا لهذه الإشكاليات تُثار التساؤلات التالية: هل النظام القانوني الإلكتروني يمكن تطبيقه على الدعوى الإدارية التقليدية في السعودية؟ وإلى أي مدى يمكن لنا القول أنهما يتقاطعان من حيث أحكامهما؟

وتبعًا لذلك سنتبع في هذه الدراسة منهجًا سليمًا من الناحية البحثية وذلك برد القواعد القانونية إلى أصولها متعمقًا في النظام القانوني السعودي على نحو خاص والرجوع إلى الأنظمة القانونية المقارنة كلما استدعت الحاجة ذلك.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية كالآتي:

**المطلب الأول: رفع الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية**

**المطلب الثاني : نظر الدعوى الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية**

**المطلب الثالث: الفصل في الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية**

**المطلب الأول: رفع الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية**

تقوم الدعوى الإدارية على نزاع بين طرفين هما المدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى سواءً أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، والمدعى عليه هو الطرف الآخر في الدعوى، وبطبيعة الحال لا تبدأ الدعوى الإدارية إلا بتقييدها وتسجيلها أمام القضاء الإداري، بيد أنه بعد قيد الدعوى الإدارية وتسجيلها لا بُدَّ من تبليغ الأطراف بهذه الدعوى وجلساتها على أن يكون قيد الدعوى وتبليغها يتم بواسطة وسائل إلكترونية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب كما يلي:

**الفرع الأول: قيد الدعوى الإدارية وتسجيلها باستخدام الوسائل الإلكترونية**

يجب الاشارة ابتداءً وقبل تناول موضوع قيد الدعوى الإدارية إلى الحديث بايجاز عن الخصومة الإدارية التي تبدأ بالمطالبة القضائية على اعتبار أنها أول عمل في الخصومة، وبالتالي فهي حالة قانونية لا تنشأ إلا بمباشرة الدعوى بالإدعاء أمام القضاء الإداري للمطالبة بحق، وتنتهي بصدور حكم نهائي بشأنها(عكاشة،1997،ص 1003)، كما تعرف الخصومة الإدارية بانها" الاجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية" (عوابدي، 2009،ص228)، أما الخصومة الإدارية الإلكترونية فهي سلطة اللجوء للقضاء الإداري من أجل الحصول على تقرير حق موضوعي، أو حمايته ويتم ذلك عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الانترنت(ابراهيم،2007،ص21).

ويُعد أول اجراء يقوم به المدعي هو ايداع صحيفة الدعوى مباشرةً إلى المحكمة المختصة، على أن تشمل كافة متطلبات الدعوى الإدارية التي حددها نظاما المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم، والتأكد من مدى توافر شروطها وكافة الوثائق والمستندات المعززة لها، فضلًا عن قيامه بتحضير صور لصحيفة الدعوى وكافة مستنداتها بعدد المدعى عليهم عند تعددهم(الفقرتين (3،4) من المادة (5) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي (م/3) وتاريخ 1435/1/22هـ، والمادة (41) من نظام المرافعات الشرعية (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ)، ويجب أن تتضمن الصحيفة تاريخ الإبلاغ بالقرار الإداري،أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية، وتاريخ التظلم ونتيجته (المادة (2/5) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي (م/3) وتاريخ 1435/1/22هـ).

وتعود الغاية من تحديد تاريخ العلم بالقرار الإداري - محل الدعوى الإدارية غالبًا- بأي وسيلة من وسائل العلم به للتأكد من مدى قبول الدعوى شكلًا وفيما إذا تم رفع الدعوى خلال المدة الزمنية وهي ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار الإداري، شريطة تقديمه تظلمًا للجهات المختصة في دعاوى معينة حددتها الأنظمة ذات العلاقة (انظر المادة (8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي (م/3) وتاريخ 1435/1/22هـ).

وبما أن صحيفة الدعوى الإدارية هي الأساس الذي تقوم عليه كل اجراءاتها، ويترتب على عدم اعلانها عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها، لذلك فقد استلزم المنظم السعودي ضرورة استيفاء الصحيفة مجموعة من البيانات التي حددتها المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بأن مشتملات صحيفة الدعوى هي كما يلي:"أ - الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يُمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له. ج - تاريخ تقديم الصحيفة. د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى".

وتتعلق هذه الإجراءات المتمثلة بتسجيل الدعوى الإدارية بأنها اجراءات تقليدية قائمة على تسجيل الدعوى يدويًا بالذهاب إلى مقر المحكمة وإرفاق كافة المستندات ورقيًا لدى قلم المحكمة وقيدها بالسجلات الورقية، ومن ثَم استكمال الإجراءات النظامية حيالها، وهو ما يختلف كليًا عن تسجل الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية التي تختلف من حيث وسيلة التسجيل بأنها تتم عن بعد، ودون جهد ومشقة يتحملها المدعي.

فتسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيًا يتم من خلال شبكة الإنترنت؛ حيث يدخل المدعي على شبكة الويب، والولوج إلى المواقع الإلكترونية ذات العلاقة بتسجيل الدعوى، وهي ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية؛ حيث أطلق ديوان المظالم في عام 1438هـ هذه الخدمة بتقديم الدعاوى

الإدارية وتسجيلها إلكترونيًا عبر بوابة نظام يطلق عليه مسمى " نظام مُعين"، وهذه الخدمة تتيح لطالب قيد الدعوى تقديمها عبر الوسائل الإلكترونية وفقًا للمواد والإجراءات النظامية، والقواعد المرسومة في الخدمة، وفي بيئة إلكترونية تقنية آمنة، وذلك دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال لدى القضاء الإداري المقارن، حكم لمجلس الدولة الفرنسي في عام 2001 فقد أشار فيه إلى جواز رفع الدعوى الإدارية بواسطة البريد الإلكتروني عندما قضى أنه "وحيث أن الاعتراض قد ارسل إلى مدير مقاطعة (JuraDu) بالبريد الإلكتروني في 16 مارس 2001، وحيث أن الطاعن قد قدم وأكد طعنه برسالة مكتوبة وموقعة منه إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية لمدينة Besançon فإن الدعوى بهذه الحالة تكون مقبولة" ( C.E. 10 / 9 SSR, du 28 décembre 2001, 235784, mentionné aux tables du recueilLebon.متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/)، وصدر حكم آخر من المحكمة الإدارية في مدينة(Nantes) في 7 يونيو 2001 يجيز الطعن بالبريد الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية، على أن يلتزم الطاعن بدعم وتأييد طعنه لاحقًا برسالة تحمل توقيعه تودع لدى قلم المحكمة في أثناء سير الدعوى ( Tribunal administratif de Nantes,7 juin 2001 No 01-1367 Eléctionsmunicipales de Maison –sur- sevre, in Les petites affiches,10 aouit 2001 P. 25- 27 avec les conclusions de SébaastenDegommier, Commissaire du gouvernemant)

وتقديم الدعوى بواسطة الوسائل الإلكترونية تمتاز بتوفيرها الوقت والجهد إبان تقديم طلبات قيد الدعوى، والاستغناء عن مراجعة المحكمة لحين موعد الجلسة الأولى، بالإضافة إلى إمكانية إرفاق كافة مستندات الدعوى بالطلب، وهذه الإمكانية متاحة في السعودية لمستخدم نظام "مُعين" سواءً أكان أصيلًا في الدعوى أو وكيلًا عنه، كما أن هذه الخدمة تلعب دورًا رئيسيًا في سرعة دورة العمل بالمحاكم وعدم تعطيل الأطراف، وتيسير إجراءات مراجعة البيانات المقدمة من المدعين في أثناء قيدهم الدعاوى الإدارية، كما أنها تتيح أيضًا إقامة الدعوى من الجهات الحكومية والأوقاف بالإضافة إلى إمكانية إقامتها من قبل الأفراد وأصحاب المؤسسات وممثلي الشركات.

ويمكن بكل سهولة تقديم الدعاوى الإدارية إلكترونيًا عن طريق التسجيل في نظام "مُعين"الموجود على الموقع الرسمي لديوان المظالم، فقد أتاح الديوان تحرير الدعوى في نظام المرافعات من خلال كتابة صيغة شكوى لديوان المظالم وإرسال التظلم إلي ديوان المظالم علي الموقع الإلكتروني الخاص بنظام "مُعين"؛ حيث يراجع المسؤولون جميع الخطابات من المدعين من ثَم يقوموا بالرد بالقبول أو الرفض وفقًا للنظام؛ حيث يمكن لجميع المتقاضين متابعة حالات الطلب الخاصة بالقضايا الإدارية من خلال هذا الموقع.

ومن جهة أخرى، يتم إنشاء سجل إلكتروني لكل محكمة؛ حيث يحتوي على قاعدة بيانات لكل دعوى، وقد تم تعريف السجل الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بالمادة الأولى منه على أنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها على نحو يمكن فهمها".

وعليه فإن السجل الإلكتروني يشكل قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة من المحاكم التي تستخدم الوسائل الإلكترونية في اجراءات الدعوى؛ حيث يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقمًا معلوماتيًا متسلسلًا؛ حيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الإلكترونية الذي هو برنامج حاسوبي يحتوي على مستندات ووثائق ولوائح الادعاء والوكالة التي أرسلت من المتداعين على شكل ملفات(PDF)كنوع من أنواع الملفات التي تحفظ التخزين وتمنع تغيير محتواه بسهولة، إضافة إلى اشتماله على المحاضر الإلكترونية التي يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني، وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى الالكتروني ترسل عبر الشبكة الداخلية الى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أسس وآليات تقنية واضحة (الكعبي والكرعاوي،2016، ص302-303.)

**الفرع الثاني: تبليغ اطراف الدعوى الإدارية باستعمال الوسائل الإلكترونية**

تُعد مرحلة التبليغ من المراحل الهامة في العمل القضائي الإداري، لكون الإجراءات الأخرى للدعوى ترتبط ارتباطًا جوهريًا بصحة التبليغ، وبينت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الطريقة التقليدية للتبليغ عندما نصت على أنه " يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلُّم: 1- تبلغ الجهات الإدارية بوساطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم.2-يبلغ الموظف في الدعوى التأديبية بوساطة جهة عمله، وإن تعذر ذلك فوفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية".

وأشار نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية إلى إجراءات التبليغ بأن تتم وفقًا لمحضر يقوم بهذه المهمة بعد أن يتابع الخصوم أو وكلائهم إجراءات التبليغ مع المحضر، ويكون التبليغ صحيحًا منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بواسطة العنوان الوطني الخاص به، بشرط أن يتضمن بيانات متعددة حددتها الأنظمة المعمول بها في السعودية (انظر المواد (11-20) من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

أما التبليغ الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية فيتم بوسائل التقنية الحديثة كالهاتف المحمول من خلال ارسال رسالة نصية(sms) أو بواسطة

البريد الإلكتروني الرسمي للجهات الحكومية أو غير الحكومية، وحتى نكون أمام تبليغ سليم من الناحية النظامية يجب أن يتم وصول علم للخصوم بمضمون الدعوى ولائحتها، ورقم الدعوى، ومكانها وتاريخ انعقادها، وأمام أي دائرة من دوائر المحكمة في حال تعدد دوائرها(ابو طالب،2018، ص 46).

وقد دأب القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ممثلًا بديوان المظالم إلى تطبيق وسائل التبليغ الإلكتروني على الدعاوى الإدارية وذلك تأكيدًا للأمر الملكي الكريم 14388 الصادر بتاريخ 25-3-1439هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وبناءً عليه تم نشر ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم (تم نشرها بالجريدة الرسمية (ام القرى) بتاريخ 1439/11/19هـ. العدد 4738, الصفحة 4.) وهي كما يلي:"1.يجرى التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية الآتية:أ - الرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثقة.ب- البريد الإلكتروني.ج- الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكوميةوذلك وفقًا لإجراءات العمل المعتمدة لذلك.2. يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني للجهة الإدارية باعتماده من الوزير المختص أو مدير المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو من يقوم مقامهم في الجهات الأخرى.3.فيماعدا الجهات الإدارية يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وفقًا للآتي:أ - بإثباته في عقد بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه.ب- بإثباته من مقدم الدعوى أو الاعتراض في صحيفة الدعوى أو الاعتراض.ج- بإثبات ارتباطه بحساب المراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر) أو النظام القضائي الإلكتروني للديوان (معين). 4.يعد التبليغ إلى الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحًا ومرتبًا لآثاره ما لم يخطر صاحب الشأن ديوان المظالم بتغييره وفق نموذج يعتمد لذلك، ويكتفى بالنسبة للجهة الإدارية باعتماد التغيير وفقًا لطريقة اعتماد العنوان، ويجوز تمكين ذوي الشأن إلكترونيًا من تغيير عناوينهم الموثقة في أنظمة الديوان.5.يجب أن يستوفي التبليغ البيانات الآتية:أ - اسم المدعي أو المعترض.ب- موضوع التبليغ.ج- اسم المحكمة ومقرها والدائرة.د - وقت وتاريخ الجلسة.هـ - نسخة من لائحة الدعوى أو رابطًا إلكترونيًا للوصول إلى مضمونها.6.يُعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية متسلمًا ما لم يرد إشعار بعدم إمكانية التسليم، أو يثبت المُبلَّغ من الجهة المختصة عدم تسلمه. 7. إذا تعذر التبليغ بالوسائل الإلكترونية فيكون التبليغ وفقًا للطرق المقررة في أنظمة المرافعات. ويعد التبليغ غير ممكن إذا تعذر إرساله".

ويعد تطبيق هذه الأساليب الاستثنائية في نظام التبليغ للدعاوى بالاعتماد على الثورة الإلكترونية الهائلة خطوةً رائدةً وفعالةً تسهم في تقليل أمد التقاضي وتسريع الفصل في القضايا الإدارية، بيدَ أن هذه الوسائل تكاد تستخدم يوميًا وعلى نحو كبير لدى غالبية الأفراد، وتسهم هذه الوسائل بتقليل معاناة الخصوم ووكلائهم في عملية التبليغ. (عثمان والعكور، 2014، مقال منشور على موقع صحيفة الأمارات اليوم، الإلكترونية، 2014/5/15، يمكن الوصول إليه من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2014-05-151.676005)

ونجد أن من أهم المستجدات التي طبقتها المملكة العربية السعودية هو تطبيقها لنظام(أبشر) وهو نظام إلكتروني أطلقته وزارة الداخلية السعودية يتيح للمواطنين والمقيمين إجراء أغلب المعاملات الخاصة فيهم دون الحاجة إلى مراجعة الإدارات المختلفة، ويربط بين جميع القطاعات الحكومية إلكترونيًا، ويتطلب التسجيل في هذا النظام تسجيل بيانات تكون إجبارية ومنها رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والعنوان الوطني، وغيرها من البيانات التي تصلح لأن تكون محلًا للتبليغ الإلكتروني، وبالتالي يكون هذا الانسجام مع المجتمع الدولي من ناحية الولوج واستعمال التكنولوجيا لتسهيل المعاملات اليومية قد ساعد مرفق القضاء الإداري في السعودية بالسير نحو تطوير الإجراءات القضائية وبما فيها التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية(انظر موقع وزارة الداخلية السعودية https://www.moi.gov.sa) .

ويمكن إثارة مجموعة من الأسئلة في هذا الصدد وخصوصًا عندما تكون وسيلة التبليغ لاطراف الدعوى هي البريد الإلكتروني، فما هو وقت استلام الرسالة الإلكترونية التي تتضمن تبليغًا بالدعوى الإدارية؟ فهل العبرة بوقت إرسالها من قبل الجهة المبلغة إلى البريد الإلكتروني المتفق عليه؟ أم من وقت فتح البريد الإلكتروني من قبل صاحب الشأن؟ إلا أنه قد يثبت أندلك الشخص قد فتح البريد الإلكتروني إلا أنه لم يقم بفتح الرسالة الإلكترونية المرسلة من ديوان المظالم لتبليغه؟فهل يعد ذلك تبليغًا قانونيًا؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات، تحتاج منا دراسة القواعد القانونية التي تثبت استلام الرسالة الإلكترونية حسبما تتطلبه استخدامات الوسائل التكنولوجية، وما نصت عليه التشريعات، فإنه يمكن إيجاز قواعد التبليغ الإلكتروني على النحو الآتي:-

1- وقت إرسال الرسالة التي تتضمن تبليغ الدعوى الإدارية: فقد حددت غالبية الأنظمة واللوائح الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل،وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال تبليغ الدعوى الإدارية من قبل ديوان المظالم هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات، يخرج عن سيطرةالديوان وكذلك صاحب الشأن، وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة(2/8) منه على أنه "يكون وقت إرسال السجل الإلكتروني هو الوقت الذي تم فيه انتقال السجل من المنظومة الإلكترونية للمرسل إلى أي منظومة أخرى خارج صلاحيات المرسل....."

2- وقت استلام الرسالة التي تحتوي تبليغًا إلكترونيًا للدعوى الإدارية: فقد حددت الأنظمة واللوائح الخاصة بالمعاملات الإلكترونية الوقت

الذي يعتد به لاستلام الرسائل الإلكترونية، وهذا يختلف فيما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت إلى ذلك النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي لحظة دخول الرسالة إلى ذلك النظام، أما إذا لم يحدد نظام معلومات فإن لحظة الاستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه، وهوما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة(2/8) على أنه "...وفي حالة قيام المرسل إليه بتعريف مسبق ومحدد للمنظومة الإلكترونية التي تم استقبال السجلات الإلكترونية عليها، فإن وقت استقبال السجل هو وقت دخول السجل الإلكتروني المرسل إلى تلك المنظومة، أما في حالة عدم تحديد منظومة معينة، فإن وقت استقبال السجل يعد الوقت الذي دخل فيه السجل الإلكتروني إلى أي منظومة تتبع للمرسل إليه".

ونخلص من واقع العرض السابق أن التبليغ الإلكتروني لاطراف الدعوى الإدارية يمكن تحققه على نحو سريع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، لا سيما أن هذه الصورة من التبليغ هي في مرحلة دخول الدعوى إلى حوزة المحكمة والبدء باجراءات التقاضي، لذلك لم نتحدث عن التبليغ الإلكتروني للقرارات الإدارية لصاحب الشأن باعتبارها مرحلة تكون واجبة على الإدارة العامة وقبل ولوجه إلى حوزة القضاء.

**المطلب الثاني : نظر الدعوى الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية**

بعد أن تُقيد وتسجل الدعوى أمام المحكمة ينتقل الخصوم لمرحلة النظر في دعواهم أمام المحكمة الإدارية، فيتم تبليغ الخصوم بموعد الجلسة وتبدأ اجراءات المرافعة بحضور الخصوم للجلسات وتقديم المذكرات الدفاعية والجوابية ويحاول كل منها تقديم البينات واللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي من شأنها حصوله على حقه، والدفاع عن نفسه ولا يوجد ما يمنع من حضور الجلسات والمرافعة أمام المحكمة باستخدام الوسائل الإلكترونية متى ما كان النظام يسمح بذلك، والمرافعة سواءً أكانت مكتوبة ام شفهية فإنها تُعد من أساسيات الحكم القضائي، وبدونها لا يستطيع القاضي الإداري الوقوف واستجلاء الحقيقة، ومن جانب آخر نجد أن النظام السعودي قد أخذ بالإثبات باستخدام الوسائل الإلكترونية واعتبره مساويًا للإثبات التقليدي في الأنظمة ذات العلاقة.

وبناءً على ما تقدم سنوضح كلًا من المرافعة الإلكترونية، وإثبات الدعوى الإدارية باستخدام التقنية الحديثة للتقاضي عن بعد وإلى أي مدى أخذ المنظم السعودي بهما، وإمكانية تطبيقها أمام ديوان المظالم السعودي كما يلي:

**الفرع الأول: المر افعة باستخدام الوسائل الإلكترونية**

يقصد بالمرافعة الإلكترونية هو تمكين الخصوم أو وكلائهم من تقديم وابداء كل اقوالهم والاجراءات أمام القضاء الإداري باستخدام وسائل الإتصال الحديثة.

وتنعقد جلسات المحاكمة تقليديًا بالحضور الشخصي لأطراف الدعوى الإدارية أو من يمثلهم قانونًا، وقد يترتب على تخلف حضور أيًا من أطراف الدعوى شخصيًا بعض الآثار القانونية كإسقاط الدعوى أو تأجيلها، أما فيما يتعلق بالمحكمة الإلكترونية فالأمر مختلف كليًا(الغانم،2016، ص 100)، فبفضل التقنيات الحديثة أصبح بإمكانية أطراف الدعوى الإدارية الحضور لجلسات المرافعة افتراضيًا؛ حيث يتم إجراء المرافعة إلكترونيًا (online)، وتحقيق مبدأ العلانية والمواجهة المعلوماتية من خلال العديد من التقنيات ومنها تقنية الـ ( video conference)، وتعقد المحكمة جلساتها بهذه الطريقة الإلكترونية سمعيًا وبصريًا، كما لو تم عقد الجلسة بحضور الأطراف شخصيًا قاعة المحاكمة(سليمان، 2011، ص355)، ونظرًا إلى كون الدعوى الإدارية تعتمد في الغالب على المرافعة الكتابية دون المرافعة الشفهية مما يسهل على الخصوم الحضور أمام المحكمة عن طريق ايداع المستندات والأوراق المتعلقة بالدعوى ويدافع من خلالها عن حقه ووجهة نظره، فان الخصوم مطالبون بتأييد طلباتهم ودفوعهم بوسائل مكتوبة، مما يترتب عليه عدم الاعتماد على المرافعة الشفهية على نحو كبير؛ حيث نصت على هذا المبدأ المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم السعودي (م/3) لعام 1435 هـ " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة "

وبما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادىء التي تحقق ضمانات المحاكمة العادلة، فإن هذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان قد مُكن كل طرف من أطراف الدعوى الإدارية حضور الجلسات، وهذا يتطلب أن يكون التبليغ لمواعيد الجلسات قد تم بطريقة شرعية وثابتة في ملف الدعوى كما بينا سالفًا، فمن خلال تطبيق المحكمة لهذا المبدأ يستطيع كلا الخصوم تقديم بيناتهم والمستندات التي تعزز دعواهم ويطلعون على لائحة الدعوى والردود عليها وعلى كافة المستندات وبينات الطرف الآخر لكي يستطيع أي منهم بالرد عليها، وهذا عندما نكون أمام المواجهة التقليدية بين الخصوم، أما فيما يتعلق بإمكانية تصور المواجهة بين الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية فنعتقد بإمكانية تصور ذلك من خلال حضور الجلسات عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك من خلال استخدام تقنيات الصوت والصورة بين جميع اطراف الدعوى وتحت رقابة وإدارة المحكمة وذلك لرؤية جميع المعنيين بالدعوى، ويرى كل منهم الآخر ويتبادلون كافة الآراء والمناقشات وكأن الجميع يجلسون في مكان واحد(بدر الدين، 2017،ص 86).

وقد أوضح الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية الذي صدر في أواخر عام 2020 م أنه يمكن لأي من

أطراف الدعوى الاطلاع على كامل ما يقدم في القضية من المستندات والمذكرات التي تقدم في أثناء الجلسة ومواجهة الأطراف بها.

وتعد تقنية الـ (video conference) إحدى وسائل الاتصالات المرئية الحديثة التي تتم من خلال شبكة الإنترنت وتعزز من تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فمن خلالها يتم نقل الصوت والصورة لشخص أو أكثر في مكان ما إلى قاعة المحاكمة في أي مكان آخر من العالم، وأهم متطلبات تطبيق هذه التقنية هو وجود إنترنت سريع جدًا، وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة، وكذلك كاميرات ويب ومستوعبات لتخزين المرافعات، فضلًا أن هذه التقنية توفر الوقت والجهد وتتيح إدارة الحوار المرئي بين مجموعة من الأشخاص يصعب أحيانًا جمعهم في مكان ووقت واحد، لاسيما أنه يمكن تبادل الملفات والوثائق بينهم بدون وجود أي صعوبة بذلك، وهذه التقنية قد تكون اتصال بين شخصين فقط وهي ما تعرف ((point to point أو قد تكون بين مجموعة من الأشخاص وهي ((Multi point،(شديفات،2015، ص 353)،

وتم تطبيق تقنية الـ (video conference) في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن الحادي والعشرين في بعض الولايات كولاية ميتشغان ونورث كارولينا وذلك لحل النزاعات المدنية بين الخصوم دون حاجة إلى حضورهم شخصيًا للمحكمة؛ حيث تم تزويد المحكمة بشاشات لدى القاضي والمحامي والشهود، وأصبح بالإمكان سماع الشهود دون حضورهم لقاعة المحكمة في بعض القضايا، وبإمكان الخصوم الاطلاع على كافة إجراءات الدعوى والمرفقات من خلال المواقع المخصصة لمثل هذه المحاكم(الشرعة،2010، ص 132-133).

ويمكن الاستفادة من هذه التقنية في المملكة العربية السعودية تبعًا للتجارب الدولية في هذا المجال، وذلك لتطبيقها في مجال الدعوى الإدارية كلما استدعت الحاجة لذلك دون التأثير على خصوصيتها، فنكون أمام تطبيق لكثير من الإجراءات والمرافعات على نحو تقني مع ضمان المحاكمات العادلة، ولكون الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة فيستطيع القاضي الاستعانة بهذه الوسائل الإلكترونية والرجوع إلى الوسائل التقليدية كلما استدعت الحاجة لذلك.

وحتى تتم المرافعة أمام المحكمة الإلكترونية يجب يتزامن حضور أطراف الخصومة مع المحكمة للقيام بإجراء المرافعة على نحو تقني بوسائل الاتصال الحديثة، ويباشر القاضي فتح باب المرافعة الإلكترونية من خلال التقنيات المتبعة في هذا المجال، فيظهر صوت وصورة كل من المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم، ويتم التخزين التلقائي لمجريات الجلسة، ويباشر القاضي إدارة الجلسة عبر الموقع الإلكتروني من خلال جلوسه في قاعة المحكمة، على أن تكون قاعة المحكمة مزودة بشاشات مرتبطة بأجهزة الحاسوب لكي يكون بالإمكان مشاهدة أطراف الدعوى شخصيًا والاستماع للشهود والخبراء عند الحاجة، ويستطيع الخصوم الحصول على نسخة من الملف المسجل والمخزن تقنيًا أو إرسالها إليهم بواسطة البريد الإلكتروني(الشرعة، 2010، ص 71).

وفيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية الجلسات ما لم تقرر المحكمة سريتها، فإنه يمكن تحقيقها من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فقد يتم تصوير قاعة المحكمة والحضور ويتم نقل هذا التصوير بالصوت والصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة الإلكتروني من خلال الدخول على رابط معين على هذا الموقع، بحيث يستطيع أي من الأفراد الدخول لقاعة المحكمة الإفتراضية وحضور الجلسات إلكترونيًا (بدر الدين، 2017، ص86)،مع حجب خاصية المشاركة من قبل الحضور غير الاطراف المعنيين، او قد يتم تسجيل المرافعة وإعادة بثها على موقع المحكمة وبذلك يتحقق علانية المرافعة، مما يتحقق فيه الغاية من العلانية وهي تحقيق نزاهة القضاء وعدالته من خلال مراقبة الجمهور لاعمال المحاكم مما يدفع القضاة إلى توخي الحيطة عند تعاملهم مع الخصوم بما يحقق العدالة بينهم وفقًا للنظام (عبدالعال،2020،ص131)، وقد ورد في الباب الخامس المعنون إجراءات الجلسات ونظامها من نظام المرفعات الشرعية السعودي في المادة (61) منه على مبدأ علانية المرافعة فنصت هذه المادة على " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا حفاظًا على النظام العام، او مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"، وبما أن هذا المبدأ يتم تطبيقه عندما نكون امام تقاضي تقليدي فإنه من وجهة نظري لا يوجد ما يمنع من تطبيقة عبر الوسائل الإكترونية متى ما كان ذلك ممكنًا.

ويتطلب تنظيم إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني وجود وسائل إلكترونية تتمثل بأجهزة الحاسوب وملحقاتها وبرامج خاصة لأجهزة الحاسوب، وكذلك توفير شبكة داخلية يتم من خلالها ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها، بحيث تكون الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها، ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحضور الشخصي للخصوم، كما يتطلب أيضًا وجود قاعات مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة من قاعات المحاكمة، وترتبط بأجهزة تختص بعرض محتويات ملف الدعوى، مع إظهار كافة الإجراءات التي تطرأ عليها، ويستطيع الحضور مشاهدتها على نحو مباشر وخصوصًا أطراف الدعوى الإدارية أو وكلائهم، وجميع هذه الأجهزة ترتبط مع حاسوب القاضي الذي يتم بواسطته عرض البرنامج الكامل لملف الدعوى مع تدوين الإجراءات كافة وبالتسجيل المرئي لها، بحيث تعرض هذه الإجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة ويستطيع الحاضرين مشاهدته إلكترونيًا، مع وجود كاميرا موجودة داخل قاعة المحكمة تؤدي مهمة تصوير وقائع الجلسات مع تصوير الحاضرين وكل ما تحتويه القاعة(الكعبي و الكرعاوي، 2016، ص301-302.).

ويستطيع الخصوم الدخول للمحكمة الإلكترونية من أي مكان يتوفر فيه جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت، فيستطيعان تبعًا لذلك الحضور والمثول بواسطة الموقع بالدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة ليتأكد كتبة الموقع الإلكتروني من صفتهما وإدخالهما إلى قاعة المحكمة إلكترونيًا ليتمكن القاضي من المباشرة بالإجراءات القضائية، ويتم توثيق هذا الحضور تقنيًا (الشرعة،2010،ص73-74).

ويمكن عمليًا تطبيق وتفعيل ذلك على نحو لا يتعارض مع ضمانات واجراءات المحاكمة العادلة في المملكة العربية السعودية، فيستطيع الخصوم في الدعوى الإدارية الدخول للنظام الإلكتروني عن طريق إدخال اسم المستخدم وكلمة السر، ومن ثَم الولوج إلى قاعة المحكمة الإلكترونية بعد إدخال رقم الدعوى القضائية، ويستطيع مشاهدة هذه المرافعة أيضًا من لهم مصلحة بذلك ويتم الدخول بوقت وتاريخ الجلسة الذي يتم تحديده مسبقًا عند تبليغهم إلكترونيًا، ويتم ضبط هذه العملية من خلال القاضي الذي يدير الجلسة ويتضح لديه الحاضرين لهذه المرافعة، ويكون لديه التحكم التقني بإغلاق أي شاشة إلكترونية مفتوحة لا تستدعي مشاهدتهم لها.

وبعد قيام الخصوم بالمرافعة أمام القاضي وإبداء كافة دفوعهم وطلباتهم، فيمكنهم توثيق ذلك ورقيًا من خلال إرسال مذكرات الدفاع والمذكرات الإلحاقية عند الحاجة إلى هذا النظام من خلال ارفاق ملف إلكتروني على الموقع الإلكتروني أو إرساله للبريد الإلكتروني الخاص بالمحكمة بصيغة(PDF) مثلًا، يحوي كافة الوثائق والبينات الكتابية وأي مستندات تتعلق بهذه الدعوى، ويستطيع القاضي الاطلاع على كافة الوثائق وهو جالس أمام جهاز الحاسوب ليتحقق منها وتكوين قناعة تامة لديه قبل الحكم بالدعوى، وعند حاجة المحكمة للوثائق والمستندات بالنسخة الأصلية الموثقة، فيمكن طلبها واحضارها للمحكمة بالصيغة التي تراها المحكمة منتجة في الدعوى.

ونجد أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية في النظام القضائي الإداري في السعودية من الناحية العملية، بيد أن المملكة قد دأبت في تطوير كافة المجالات ومن بينها مرفق القضاء من الناحية التقنية، وما يؤيد نجاح تطبيق المرافعة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية هو تطبيقها على نحو كبير في بعض الدول، كما هو الحال في فرنسا.

فقد شهدت فرنسا تطورًا هائلًا في استخدامها للتقنية الإلكترونية في نطاق مرفق القضاء الإداري، الذي جاء إثر طرح مشروع برنامج البريد الإلكتروني في عام 1999م الذي أتاح لأطراف الدعوى الإدارية من خلال هذا البريد متابعة قضاياهم، وكذلك مشروع اختبار الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإلكتروني، واللذان كانا لهما أثرًا مباشرًا في تطوير التقاضي الإداري الإلكتروني في فرنسا، وتبعًا لذلك أصدر مجلس الدولة الفرنسي في عام 2003م، تقريرًا بعنوان (تطبيق الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإداري)، يبين فيه أهمية الانتقال نحو إلكترونية الإجراءات القضائية، نظرًا إلى أهمية استخدام التكنولوجيا لأطراف الدعوى، ولتطوير عمل المحاكم الإدارية، كما بين التقرير الصعوبات التي قد تواجه هذا التحول، من حيث مسألة التوقيع الإلكتروني لأطراف الدعوى، وأمن وسرية المعلومات عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى ازدحام العمل أمام قلم كتاب المحاكم الإدارية(شحادة،2010، ص 551-552).

وفي سبيل حل هذه الإشكاليات لتمكين الأفراد من اللجوء إلى الطريق الإلكتروني وإعفائهم من استخدام الوسائل الورقية للتقاضي، وإيجاد بعض الحلول الفنية وخاصة ما يتعلق بوصول البريد الإلكتروني المتعلق بالطعن في الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، فإن ذلك يكون بأن يرسل رسالة مع علم الوصول إلى الطاعن بعلمه فيها بوصول طعنه بالبريد الإلكتروني(شحادة،2010، ص 571).

ونخلص من واقع العرض السابق إلى إمكانية تطبيق المحكمة الإلكترونية وخصوصًا حضور الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلكترونيًا في المملكة العربية السعودية لنجاح العديد من التطبيقات والتجارب الدولية في هذا المجال.

**الفرع الثاني: إثبات الدعوى الإدارية باستخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي عن بعد**

تقوم نظرية الإثبات في القانون الإداري على اعتبارات متعددة، تستمد من طبيعة وخصوصية إجراءات الدعوى الإدارية التي ينظرها القاضي الإداري، وتقتضي هذه الاعتبارات المؤثرة في الإثبات قيام نظرية مستقلة للإثبات في القانون الإداري تتميز عن نظريات الإثبات في حقول القانون الأخرى، وإن كانت تتقاطع معها في كثير من الإجراءات، إلا أن الدعوى الإدارية لها خصوصية عن الدعاوى الأخرى؛ حيث تدور هذه الدعوى حول فكرة وجود الإدارة في صورة سلطة عامة تتمتع بامتيازات منحها القانون الإداري لها من أجل تحقيق المصلحة العامة ولم تتوافر لدى الأفراد باعتبارهم الطرف الأضعف بالدعوى الإدارية.

وبذلك تتميز قواعد الإثبات في القانون الإداري عن غيرها لخصوصية الدعوى الإدارية التي تكشف عن وجود علاقة غير متوازنة بين طرفيها، فالإدارة لها مركزها المتقدم وتملك من الأدلة ما لا يملكه خصمها (عطا الله، 2001، ص 7)، لهذا فقد أُعطي للقاضي الإداري سلطة غير مألوفة بالنسبة للقاضي العادي تمكنه من العمل على تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإداريةلأجل الوصول إلى الحقيقة، وتطبيقًا لذلك نجده لا يتقيد بوسائل إثبات بعينها، بل له سلطة تقرير الأدلة وابتداعها انطلاقًا من أنه حامي المشروعية وقاضيها (نوح،2004، ص197.).

ونظرًا إلى تطور مرفق القضاء على نحو عام والقضاء الإداري على نحو خاص واتجاه الأخير نحو التقاضي الإلكتروني، فإن ذلك يمثل تحديًا امام اثبات الدعوى الإدارية باستخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي عن بعد(لطفي، 2002، ص21).

وانطلاقًا من ذلك، لا بد لنا من التصدي لموضوع اثبات الدعوى الإدارية باستخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي عن بعد في ضوء أحكام النظام السعودي، ولا سيما نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي (م/18) بتاريخ 1428/3/8 هـ، الذي أشار إلى موضوع الإثبات الإلكتروني.

وبالرغم من عدم تطرق نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على نحو صريح إلى المقصود بالإثبات الإلكتروني، إلا أننا نجده كان حريصٌ على الاعتراف به، شأنه شأن قوانين الدول الأخرى في هذا المجال؛ حيث أشار إلى أن هذه المعاملات تتمتع بذات الحجية الممنوحة لنظيرتها الخطية ومن ثَم تُعَدّ صحيحة وقابلة للتنفيذ، لذلك فهي تُعَدّ ملزمة لأطرافها ويمكن الاحتجاج بها أمام القضاء وتصلح دليلًا في الإثبات، وهذا ما أكدته المادة السابعة من هذا النظام عندما نصت على أنه "إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة"1" من المادة السادسة)(أنظر المادة (1/6) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي)، وتبعًا لهذا النص فقد أعطى المنظم السعودي قيمةٍ قانونية للمحررات الإلكترونية، فأصبح لها الحجية المقررة لنظيرتها الورقية طالما أنها حققت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ولائحته التنفيذية.

وبالرغم من التطور الذي شهدته نظرية الإثبات الإلكتروني في وقتنا الراهن إلا أنه توجد حقائق أساسية لا يمكن التغاضي عنها تتمثل في أن الإثبات في القانون الإداري جاء مكملًا لما وصل إليه الإثبات التقليدي ولا ينفصل عنه، ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية تساهم إلى حدٍ كبير في قبول هذا التطور وعدم تجاهله وتتمثل في بقاء القواعد العامة في الإثبات صالحة للتطبيق في جميع الأحوال ويمكن الاعتماد عليها في تنظيم الإثبات الإلكتروني، كما أن الإثبات في صورته الجديدة يتفق مع الإثبات في صورته التقليدية؛ حيث أن سلطة القاضي الإداري في هاتين الصورتين واحدة ولم تتغير، وإن كانت طبيعة وسائل الإثبات قد اختلفت، ولا سيما المحررات الإلكترونية التي أصبحت دليلًا لاثبات التصرفات القانونية (شبير،2015، ص 669).

ولا تقتصر النتائج المترتبة على تطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية على تطور التصرفات القانونية فحسب، بل تمتد إلى كيفية إثباتها، وهو ما يشير إلى تطور وسائل الإثبات الإداري بالتزامن مع هذا التطبيق، لذلك فهذه التصرفات لم تختلف عن باقي الأعمال القانونية الأخرى في حاجتها لوسائل إثبات متطورة لاثباتها والتمسك بها أمام القضاء، فالقرار أو العقد الإداري الذي أصبح يخرج في شكل المستند الإلكتروني يحتاج إلى وسائل إلكترونية لاثباتهما، ومتى سلمنا بذلك فيعني أننا أمام تطور حقيقي لوسائل الإثبات التي جرى القضاء على الاعتراف بها في أثناء نظر المنازعات القائمة بين الإدارة وأطراف الدعوى الإدارية.

فمن جانب تتسع دائرة التكليف الذي يأمر به القاضي الإداري والموجه للخصوم بتقديم ما لديهم من مستندات؛ حيث تنضم المستندات الإلكترونية إلى هذا الأمر بجانب نظيرتها الورقية خصوصًا إذا كانت منتجة لآثارها في الدعوى، والنكول عن تقديمها لا يخرج عن القاعدة العامة في اعتباره قرينة على ضعف موقف صاحبه(خليفة،2010، ص٣٧ومابعدها)، ويتأسس ذلك على ذاتية أمر التكليف الذي يهدف بالأصل إلى تقديم المستند دون النظر إلى طبيعته وأن العبرة بقيمته في نظر الدعوى الإدارية.

وبما أن الأوراق الإدارية باختلاف أنواعها، هي الوسيلة الرئيسية لإثبات الدعوى الإدارية، فإن ذلك يتفق مع الصبغة الكتابية التي تتميز بها الإجراءات القضائية للدعوى الإدارية(عكاشة،1997، ص1087)، وبوجود الاعتراف القانوني من غالبية الدول بحجية السجل الإلكتروني ومن بينها المملكة العربية السعودية في الإثبات، فإن ذلك يعزز الأمر نحو السير إلى تطبيق نظام الإثبات الإلكتروني على نحو تام في الدعوى الإدارية في المملكة العربية السعودية.

ويتعين على القاضي الإداري أن يتأكد من صحة المحررات على اختلاف أنواعها بما تضمنته من معلومات لا سيما أنها وصلت للمحكمة بصورة إلكترونية، وهذا ما يثير بعض الاشكاليات من حيث التأكد من عدم تزويرها والعبث بها على نحو غير مشروع من جانب أحد الخصوم، يتحقق القاضي من صحة هذه المحررات ومتى اطمأن إلى صحتها فإنه يحكم على أساس حجيتها في الإثبات؛ حيث قد يقوم القاضي بطلب الأصل من هذه المحررات بجانب النسخة الإلكترونية منها(شطناوي، 2011، ص 640)، وقد بينت المادة 139 من نظام المرفعات الشرعية السعودي الإجراءات الواجب اتباعها من جانب القاضي عند وجود شك بالمحررات، إذ نصت هذه المادة على أنه "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الإثبات، وإذا كانت الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها".

ومن جانب آخر فإن الدعوى الإدارية يمكن إثباتها بوسائل إثبات أخرى، كالخبرة وهي تكتسب بعدها الفني بدرجة كبيرة كوسيلة إثبات(خليفة، 2010، ص 59)؛ حيث تُعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي لإثبات الدعوى، ولمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية لا تتوافر لدى القاضي الإداري أحيانًا(موسى،1977، ص 658)، بيد أن القاضي الإداري لا يستطيع من الناحية الفنية البحتة الإلمام بجميع موضوعات المنازعات التي تُعرض عليه، ذلك أن تكوينه العملي تكوين قانوني وليس فني دقيق، فقد يُعرض عليه بعض المسائل الفنية الدقيقة أحيانًا كالعقود الإدارية الخاصة بالأشغال العامة والصيانة وغيرها من العقود أو الأمور الإدارية الفنية الأخرى، لهذا

فلا مناص من لجوئه للخبرة الفنية بوصفها طريقًا من طرق الإثبات في الدعاوى الإدارية، كما أن تقرير الخبرة يسهم في الوصول إلى أصدق تكييف قانوني للوقائع المادية التي يستند إليها المتخاصمون في الدعوى الإدارية، وتسمح للقاضي الفصل فيها بحكم أقرب للحقيقة والواقع(شطناوي،2009، ص 685.)،وإن كان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد خلا من النص على قواعد الإثبات في ما يتعلق بالخبرة،إلا أنه أخذ بها كوسيلة من وسائل الإثبات للدعوى الإدارية في المادة (1/128) من نظام المرافعات الشرعية التي قالت:(للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر.....).

وإن كان ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي لا يطبق الخبرة الإلكترونية إلا أنه يستطيع من الناحية العملية والنظامية تطبيق مسألة الخبرة الإلكترونية باعتبارها وسيلة فعالة في الغالب لإثبات الدعوى الإدارية من خلال الاستعانة بقاعدة بيانات تحدد الخبراء في كافة المجالات أو تشكيل هيئة خاصة بالخبراء تتبع للقضاء الإداري تُمكن القاضي الإداري من الاستعانة بهم كلما دعت الحاجة لذلك، عن طريق التواصل معهم بأي من الوسائل الإلكترونية والطلب منهم إبداء خبرتهم الفنية في أي مسألة معروضة عليه، وذلك من خلال تزويده بكافة المستندات المتعلقة بابداء الخبرة.

وفيما يتعلق بصلاحية المحكمة باستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره فإن ذلك قد يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة أيضًا من خلال شاشات عرض مخصصة لهذه الغايات، ويمكن للخصوم اطلاعهم على هذا النقاش في الجلسة المخصصة لذلك بذات الوسيلة الإلكترونية.

لا سيما أن المحكمة وفقًا للقواعد العامة في الاثبات يمكنها عدم الأخذ بهذه الخبرة وطرحها جانبًا إذا وجدت انهاتهدد ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تمت بوسائل إلكترونية،مما يجعلها تلجأ باعتمادها للفصل في الدعوى على وسائل إثبات أخرى.

كما أن المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات ستتأثر بهذا التطور انطلاقًا من دورها التقليدي والمبني على انتقال هيئة المحكمة لمحل النزاع والمكان الموجودة فيه للتحقق والاطلاع على ما يهمه من بيانات بخصوص الدعوى الإدارية(ذنيبات والعجمي، 2013، ص360)، سيما أنه في الغالب تكون المعاينة لأشياء مادية، ولا يمكن معاينة هذه الأشياء إلا بالكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء محل النزاع الإداري (يوسف، 2013،ص155)، وفي هذا السياق نشير إلى نص المادة(116) من نظام المرافعات الشرعية التي أجازت للمحكمة اللجوء إلى المعاينة كوسيلة اثبات الذي جاء فيه: "يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم – معاينة المتنازع فيه بجلبة للمحكمة أن كان ذلك ممكنًا أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك..... "، وبذلك يكون ديوان المظالم قد أخذ بالمعاينةباعتبارها أحدى وسائل اثبات الدعوى الإدارية.

أما المعاينة الإلكترونية فهي تنصرف إلى ملاحظة وقائع غير مادية تتوطن في الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصال ولا تحتاج بذلك لهذا الانتقال، وبلا شك فإن معاينة القاضي لهذه الأشياء يتطلب وجود خبرة فنية تساعده على إتمام المعاينة وهو ما يستلزم إحضار الخبير الإلكتروني، مما يشكل اتحاد لوسيلتي الإثبات معًا للوصول إلى الحقيقة(خليفة، 2010، ص63) هما الخبرة والمعاينة الإلكترونية.

وبما أن المنظم السعودي قد أخذ بنظامية التعاملات الإلكترونية فإن استعانة القاضي الإداري بوسيلة المعاينة الإلكترونية لا يُعد خروجًا عن القواعد العامة في الاثبات، لأن الاستعانة بهذه الوسيلة يساهم في سرعة البت في الدعاوى الإدارية، ولكن وبالرغم من ذلك، إن اللجوء لهذه الوسيلة قد يثير بعض الاشكاليات والصعوبات وهي امكانية انتقال المحكمة للمعاينة على نحو إلكتروني في حال ارادت الاطلاع على واقع الحال في الدعوى المنظورة أمامها، فإن ذلك لا يمكن تصوره من ناحية عملية، وخاصةً إذا كان محل النزاع ذو أوصافًا مادية، لأن ذلك يتطلب إثباته بمعاينة تقليدية.

ومن جانبٍ آخر، فإن الشهادة تعد أيضًا من الوسائل المهمة في إثبات الدعوى الإدارية وخصوصًا التأديبية منها، وقد اخذ القضاء الإداري بالشهادة كوسيلة إثبات في العديد من الدعاوى الإدارية، وبما لا يتعارض مع الصبغة الكتابية التي يمتاز بها القضاء الإداري؛ حيث أن القضاء الإداري غير ملزم بوسيلة معينة من وسائل الإثبات، يوزن القاضي الإداري البينات وتقدير قيمتها تأكيدًا على الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات(الضلاعين والسويلميين،2019، ص 274).

وتُعرف الشهادة بأنها إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقًا لآخر أو تنشئ التزامًا على الغير (منصور،2010، ص 12)، ومن الجدير أنه بالرغم من خلو نظام المرافعات أمام ديوان المظالم النص على الشهادة كوسيلة اثبات، إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ بهذه الوسيلة، إذ أحالت المادة 60 من هذا النظام فيما لم يرد به نص في هذا النظام إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية، وهذا الأخير قد نظم قواعد سماع شهادة الشهود.

والشهادة الإلكترونية تتوافق مع الشهادة بالطريقة التقليدية في جميع خصائصها ما عدا استعمالها لوسائل إلكترونية لدى إدلاء الشاهد بشهادته في الدعوى الإدارية، وبما أن التقاضي والنزاعات قد أخذت نصيبًا من الثورة التقنية فإنه أصبح بالإمكان تقديم الشهادة أمام القضاء عبر وسائل الاتصال الحديثة كتقنية الـ (video conference) التي أشرنا لها سابقًا (الغانم، 2016، ص123).

ويلجأ القاضي الإداري لشهادة الشهود عندما تكون البينات غير كافية للفصل في الدعوى، فيلجأ القاضي للشهادة عند توافر شهود على الواقعة من أجل التيقن وتكوين قناعة لدية للفصل في الدعوى الإدارية، إذ أن حضور الشهود أمام القاضي وتوجيه الأسئلة عليه مباشرةً سواءً

أكانت أسئلة متوقعة أو غير متوقعة فإنها تُعد في جملتها استخلاصًا للواقع وتقديرًا للشهادة من جانب المحكمة(الكساسبة، 2013، ص 265).

وما يثير بعض الإشكاليات القانونية هو صعوبة التأكد من شخصية الشاهد وأن شهادته تم الادلاء بها دون وجود أي إكراه مادي أو معنوي قد يعتريه في أثناء الادلاء بشهادته، أو أن يكون الشاهدقد تم تلقينه بمعلومات معينة أو يكون قد يقرأ بعض المعلومات قراءة عن لوح إلكتروني مثلًا مخفي عن الشاشة التي تُظهر صورة وصوت الشاهد، ونجد أن مثل هذه الاشكاليات يمكن التغلب عليها في المملكة العربية السعودية وذلك بسبب وجود العديد من المحاكم الإدارية منتشرة في جميع مدنها تقريبًا، فيكون المكان المخصص للشاهد للادلاء بشهادته هو أي مقر من مقرات هذه المحاكم الأقرب لمكان اقامته وتحت اشراف المحكمة، على أن تكون مزودة بالبنية التحتية الإلكترونية التي تحقق هذه الغاية، وعليه يمكن تطبيق الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام ديوان المظالم السعودي في حدود حماية وضمان سلامة الإجراءات للدعوى الإدارية.

وبما أن الاقرار يُعد من وسائل إثبات الدعوى الإدارية فإن القاضي الإداري قد يلجأ إليه أحيانا لإثبات دعواه، فحقيقة الاقرار تتعلق باعتراف أحد الخصوم بحقٍ عليه للطرف الآخر باعتبار أن هذا الحق ثابت في ذمته ويشكل بمثابة اعفاء الطرف الآخر من إثباته(اسماعيل، 1986،ص 358)،وقد نصت المادة 108 من نظام المرافعات الشرعية على الاقرار كوسيلة من وسائل الاثبات بقولها "إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء في أثناء السير بالدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها"،ويجب الاشارة إلى أن الاقرار أمام المحكمة التي تنظر الدعوى يسمى اقرارًا قضائيًا، اما الإقرار الذي يتم تنظيمه خارج مجلس القضاء فهو إقرار غير قضائي.

وعليه، وبما أن الإقرار القضائي يكون أمام المحكمة فقد يمكن تصورتنظيمة من وجهة نظرنا عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال اقرار أي من اطراف الدعوى الإدارية بحقٍ للطرف الآخر خلال الجلسات ومشاهدته من جانب المحكمة، ومن ثَم توثيق هذا الاقرار كتابيًا من المُقر وارساله للمحكمة بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تراها المحكمة مناسبة، لا سيما أن جميع هذه الإجراءات يتم توثيقها عبر تقنية الصوت والصورة وحفظها في ملف الدعوى الإلكترونية.

وبالنسبة للقرائن القضائية فهي الأخرى إحدى وسائل إثبات الدعوى الإدارية، ويلجأ إليها القاضي عند الحاجة لفصل الدعوى المنظورة أمامه، فهو يستدل من خلال هذه القرائن على أمرٍ مجهول توصل إليه من أمارات ودلائل أدركها من وقائع الدعوى والمستندات المعروضة عليه (شطناوي، 2011،ص 648)، وهذا ما أكدته المادة 156 من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث نصت على "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلًا ناقصًا ثبت لديه ليُكوّن بهما معًا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

وبما أن هذه القرائن يمكن استنتاجها بالإجراءات التقليدية، فنعتقد بجواز اللجوء إليها حتى ولو تمت جلسات المحكمة إلكترونيًا أو قدمت لها مستندات إلكترونية وتم ضمها لملف الدعوى للاطلاع عليها.

مُجمل القول، أنه يمكن تطبيق التقاضي الإداري بوسائل تقنية الاتصال عن بعد في المملكة العربية السعودية، كما يمكن إثبات الدعوى الإدارية بوسائل الاثبات التقليدية حتى ولو تم التقاضي بوسائل تقنية الاتصال عن بعد، وذلك دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

ونعتقد أن المتطلبات التقنية والفنية والنظامية يمكن توفيرها، مما يجعل من تطبيق التقاضي عن بعد ممكنًا من ناحية عملية أمام ديوان المظالم السعودي، على أن يكون تطبيق التقاضي الإلكتروني في الحدود التي تستدعي ذلك وعند وجود عوامل وظروف تمنع من التقاضي التقليدي كانتشار الأمراض والأوبئة كما هو الحال في حالة انتشار فيروس كورونا المستجد، على أن لا يتم الاستغناء عن التقاضي التقليدي في العديد من الاجراءات، ويكون للمحكمة الخيار في اللجوء للتقاضي الإلكتروني أو الرجوع للقضاء التقليدي إذا كانت تخشى عدم توافر الضمانات الكافية للتقاضي.

**المطلب الثالث: الفصل في الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية**

يختم القاضي الإداري الدعوى الإدارية بإصداره للحكم القضائي الذي يعد عنوانًا للحقيقة، على أن يتم تبليغه للخصوم من أجل السير نحو تنفيذه وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويمكن أن يتم ذلك بوسائل إلكترونية كما سنبينه في هذا المطلب على النحو الآتي:

**الفرع الأول: إصدار الحكم الإداري وتبليغه عبر الوسائل الإلكترونية**

يثير موضوع إصدار الحكم القضائي الإداري أهمية كبرى في هذا المجال؛ لأنه لا معنى للمطالبة بالحق إلا إذا أمكن استيفاؤه فعلًا، فالحكم القضائي يعد الخاتمة الطبيعية التي تتوَّج بها أي دعوى قضائية، وهو الذي يبين حقوق والتزامات الأطراف ويضع حدًا للنزاع بينهم، لكون الحكم يصدر بعد أن يدلي الخصوم بطلباتهم ودفوعهم في الدعوى الإدارية، ينطق القاضي أو رئيس هيئة المحكمة إذا تعدد قضاتها بالحكم القضائي شفويًا بحضور أطراف النزاع الإداري، على أن يكون ما نطق به مطابقًا لما هو مكتوب بصحيفة الحكم القضائي.

ويجب الاشارة إلى ضرورة اطلاع جميع أعضاء هيئة المحكمة عند تعددهم والناظرين للدعوى على جميع المستندات ومرفقات الدعوى قبل الحكم فيها، إلا أن هذا الموضوع يثير اشكاليات قانونية من حيث مدى امكانية اطلاعهم عليها لاسيما أن جلسات المحاكمة تتم بواسطة تقنية الـ

(videoconference) أو أي تقنية أخرى تضمن التفاعل بينهم بالصوت والصورة، وتعقيبًا على هذا الموضوع نعتقد أن هذا الأمر يمكن تحققه من خلال وجود روابط إلكترونية لدى جميع القضاة الناظرين لأي دعوى إدارية وامكانية اطلاعهم على جميع مرفقات الدعوى قبل الفصل فيها، لا سيما أن جلسات المرافعة تتم بحضور جميع القضاة ولهم الحق في مناقشة الشهود على سبيل المثال ومتابعتهم لكافة الاجراءات التي تتم على الدعوى المنظورة أمامهم، ومما يجب بعد الأطلاع على مرفقات ملف النزاع واغلاق باب المرافعة وقبل الفصل فيها هو المداولة بين القضاة الناظرين لهذه الدعوى، وقد يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني لكل منهم، أو من خلال اتصال مرئي بينهم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، لا سيما أنه لا يوجد ما يمنع من اجتماع القضاة الذين حضروا المرافعات في أي مكان للمشاورة في موضوع المنازعة الإدارية.

ويكون إصدار الحكم القضائي الإداري علنًا بعد تدوينه وكتابته بالوسائل التقنية الحديثة، وعند النطق به يكون القاضي أو هيئة المحكمة متواجدين في قاعة المحاكمة (online)، حتى يتم تلاوة الحكم القضائي، وبحضور أطراف الدعوى، ويُعَدّوا مبلغين بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة، ويستطيع أطراف الدعوى الاطلاع على الحكم ومعرفته بالصوت والصورة، لا سيما أنه يمكن الحصول على نسخة من الحكم محررة وموقعة من القاضي(ابو طالب،2018، ص 54-55).

وقد أتاح نظام " معين" الإلكتروني- الذي أشرنا له آنفًا-لأطراف الدعوى الإدارية صلاحية الحصول على نسخة من الحكم القضائي، من خلال دخول الخصوم أو ممثليهم على هذا الموقع وادخال اسم المستخدم وكلمة السر ورقم الدعوى، وبعدها يستطيع الحصول على نسخة ورقية من هذا الحكم موقعة من القاضي أو القضاة عند تعددهم بعد15 يوم من تاريخ صدور الحكم، وبعد هذا من التقنيات الحديثة التي أدخلها ديوان المظالم السعودي على اجراءات الدعوى الإدارية وخصوصًا في المرحلة النهائية وهي مرحلة الحصول على نسخة من الحكم القضائي.

وحتى يتم الاعتداد بالحكم القضائي بوصفة من الأوراق الرسمية يتعين أن يكون مذيلًا بتوقيع القاضي أو القضاة المشاركين في نظر القضية عند تعددهم، بيدَ أن توقيعهم يعد من الضمانات النظامية التي حرص المنظم على كفالتها لعناية مصالح أطراف الدعوى (توفيق،2015، ص192)؛ حيث نصت على ذلك المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بعام 1435 هـ على أنه " بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية".

وما بينته المادة (163) المشار لها آنفًا من أن الحكم القضائي يجب توقيعه من القاضي أو القضاة الذين نظروا القضية، فإن هذا الحكم ينصرف على الدعوى الإلكترونية والحكم القضائي بالصيغة الإلكترونية، فيجب توقيع الحكم القضائي بوسيلة إلكترونية وعلى نحو نظامي حتى يتم الاعتداد به ويكتسب حجيته.

وقد أخذت أغلب القوانين ومن بينها الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية بالتوقيع الإلكتروني وساوت بينه وبين التوقيع اليدوي؛ حيث نص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة(1/5) منه على "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كليًا أو جزئيًا- على نحو إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام " وكذلك نصت المادة (1/9) من هذا النظام على أنه " يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الاثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة الثامنة من هذا النظام".

وعلية، وتأسيسًا لما سبق وإن كان ديوان المظالم السعودي لا يأخذ حاليًا بإلكترونية إصدار الحكم القضائي الإداري والنطق به بوسائل إلكترونية، إلا أننا نعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من إصدار الحكم القضائي الإداري باستخدام الوسائل الإلكترونية متى ما توافرت الإمكانات التقنية والنظامية التي تدعم تفعيل هذا الأمر، ونعتقد أن المملكة العربية السعودية بإمكانها تطبيق ذلك على الحكم القضائي ودون وجود أي صعوبة أو عقبة أمامها في ذلك، وتبعًا لذلك يستطيع القاضي الإداري أن ينطق بالحكم القضائي الإداري باستخدام الوسائل الإلكترونية متى كان ذلك ممكنًا ولا يؤثر في خصوصية الدعوى الإدارية ويضمن تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

ويجب أن يتوافر في الحكم القضائي الإداري الذي صدر بوسيلة إلكترونية ذات الشروط والمتطلبات في الحكم القضائي التقليدي، كأسم المحكمة التي أصدرت الحكم وفيما إذا كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية، وتاريخ إصداره وأسم القاضي أو الهيئة القضائية وأسماء الخصوم وإثبات حضورهم أو حضور وكلائهم وموجز إجراءات الخصوم ودفوعهم، ومنطوق الحكم والتعليل والأسباب القانونية والنصوص القانونية التي تأسس عليها الحكم، ومصاريف الدعوى والرسوم في حال وجودها، وهذا ما أكدته المادة (27) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي عندما نصت على أنه "يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادرًا في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم، ويجب أيضًا أن تشمل نسخة الحكم عرضًا مجملًا لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصًا وافيًا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه، ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر، ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها".

**الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الإداري عبر الوسائل الإلكترونية**

يثير موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية العديد من الإشكاليات القانونية وذلك في ظل غياب وجود قاضي تنفيذ متخصص في هذا المجال في أغلب الدول ومن بينها المملكة العربية السعودية، خلافًا لما هو الحال في الأحكام القضائية الأخرى التي يتم تنفيذها على نحو أكثر ضمانًا من مثيلتها الإدارية.

وتقوم الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على أساس مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولا قيمة له مالم يقترن بمبدأ احترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها، بيد أن انصياع الإدارة العامة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري تعد من أهم واجباتها استنادًا لواجبها بتنفيذ الأنظمة واللوائح على نحو عام، ومع ذلك فقد تمتنع الإدارة العامة عن تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية على نحو صريح أو تنفذها تنفيذًا معيبًا أو ناقصًا لا يحقق الغاية منها ولا يعيد الحال إلى ما كانت عليه سابقًا، ففي الأردن مثلًا يقف دور القاضي الإداري بإصدار الحكم القضائي الإداري بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري دون أن يكون لديه أي مكنة قانونية لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري، فقد تمتنع الإدارة عن تنفيذالحكم القضائي، ولا يكون أمام المتضرر طريقًا إلا الطعن أمام القضاء بامتناعها عن اتخاذ قرار يستوجب عليها النظام اتخاذه، الذي يمثل قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري،أو قد يلجأ إلى طريق آخر وهو رفع دعوى قضائية جزائية بجرم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، أو رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به خلافًا لما هو موجود لدى القضاء الإداري الفرنسي؛ حيث يستطيع القاضي الإداري في فرنسا توجيه أوامر للإدارة تجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية، كما يستطيع أيضًا فرض غرامة تهديدية مالية عليها عند امتناعها عن التنفيذ.

وقد بين المنظم السعودي أيضًا كما هو الحال في بعض الدول بعض الوسائل والمكنات النظامية التي يلجأ إليها المتضرر لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، التي تتمثل في دعوى إلغاء القرار الإداري السلبي، وقيام المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الضرر في مواجهة الإدارة.

وتوجد في السعودية قواعد نظامية عامة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية؛ حيث نصت المادة (50) من النظام الأساسي للحكم على أنه "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية", ونصت كذلك المادة (29) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه "تذيَّل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم"، ونصت أيضًا المادة(30) من ذات النظام على أنه" 1- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه) 2- الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها".

بيد أن من اختصاصات أمير أي منطقة تنفيذ الأحكام القضائية أيضًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة السابعة من نظام المناطق (أ/92) الصادر بتاريخ 1412/8/27 هـ على أنه " يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: (ب) تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية"، ونظم أيضًا نظام المرافعات الشرعية في الباب الـ 12 على قواعد وإجراءات التنفيذ.

وعلى الرغم من كثرة النصوص النظامية في هذا الشأن، إلا أنه ما زال هناك العديد من المخالفات الواضحة من جانب الإدارة العامة لهذه الأنظمة واللوائح ويمكن لنا أن نرد ذلك إلى عدم وجود آلية نظامية فاعلة، أو جهة مستقلة ذات سلطة يناط بها فقط تنفيذ الأحكام ضد الجهات الحكومية، كما هو الحال بقضاء التنفيذ المدني، بل تبقى هذه المسألة خاضعةً لسلطة الإدارة العامة التي صدر الحكم ضدها، فإن شاءت نفّذته وإن شاءت عطلته.

وبما أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية تعد آخر مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية وأكثرها أهمية، فإن ذلك يتطلب من الجهات التي صدر الحكم القضائي بحقها تنفيذه استنادًا واحترامًا لمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات التي تحدد مهام وواجبات كل سلطة من السلطات الثلاث، وبما أن السلطة القضائية تسعى إلى حل النزاعات بين الخصوم على اختلاف صورها ومن بينها النزاعات الإدارية، فإن الإدارة وبما أنها تصدع لحكم القضاء عندما يكون الحكم لصالحها وتطالب بتنفيذه، فإنه من جانب آخر يستوجب أن ترضى بالحكم القضائي وتنفذه عندما يكون لصالح المتضرر من تصرفات الإدارة، سواءً أكان الحكم قد صدر بإلغاء قرار إداري غير مشروع من الإدارة، أو كان تعويضًا أو حقًا ماليًا للمتضرر، وذلك لكون القضاء الإداري يعد حاميًا للحقوق والحريات، ويعمل على إعادة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، لأن الإدارة العامة تعد الطرف الأقوى في هذه العلاقة بما تستمده من امتيازات من القانون الإداري لا يتمتع بها الأفراد.

وعلى الرغم من قيام بعض الجهات الإدارية بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، إلا أنه يوجد جهات إدارية أخرى تنصاع للحكم القضائي وتقوم بتنفيذه لاحترامها مبدأ سيادة القانون، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه لوجود خطأ أو تقصير من الإدارة عند ارتكابها هذا الخطأ، وبصدور الحكم

القضائي فإن الإدارة تجد أنها قد أخطأت، وبالتالي فإنها تقوم بإصلاح الخطأ وتنفذ الحكم.

وفي نطاق تنفيذ الأحكام بواسطة الوسائل الإلكترونية فقد قام وزير العدل في المملكة العربية السعودية في عام 1440هـ، تدشين نظام "ناجز" الإلكتروني بخصوص بعض الاجراءات القضائية، ومن بينها تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الدعاوى؛ حيث يستطيع طالب التنفيذ تعبئة طلب التنفيذ إلكترونيًا موضحًا فيه البيانات المطلوبة عنه، والبيانات الخاصة بالمنفذ ضده، والمحكمة مصدرة الحكم ومكانها، ومعلومات عن الحكم، وارفاق كافة الوثائق المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه، ويتم ارسالها إلكترونيًا بواسطة هذا النظام الموجود على الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية، ونجد أن نطاق التنفيذ للأحكام القضائية يتمثل في بعض القضايا المالية كالأوراق التجارية وهي الشيك والكمبيالة والسند لأمر، والعقود مثل عقود الإيجار، وأحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، ومحاضر الصلح المصادق عليها من المحكمة، وسندات التنفيذ، وكذلك تنفيذ الاحكام في نطاق الاحوال الشخصية كالنفقة والحضانة وغيرها من الأحكام في هذا المجال،ولم يتضمن هذا النظام موضوع التنفيذ بخصوص الأحكام القضائية الإدارية (انظر:)https://najiz.moj.gov.sa/

وبما أن التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية في بعض الدعاوى قد أصبح ممكنًا في المملكة العربية السعودية، وخير دليل على ذلك هو إطلاقها لبرنامج "ناجز" المشار إليه سالفًا، فإنه لا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ تضمين هذه التجربة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وبذلك نكون أمام أتمتة إجراءات أخرى من إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني في السعودية في حال تطبيقها.

وصفوة القول أن الحكم القضائي ولإمكانية تنفيذه بطريقة تقليدية- بقيام صاحب الحق باستلام نسخة من الحكم القضائي والطلب من الجهة المحكوم عليها تنفيذ هذا الحكم- فإنه يمكن أيضًا تنفيذه بوسيلة إلكترونية من ناحية عملية، بأن يتم إرسال الحكم القضائي بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة جهة مختصة بالتنفيذ باستخدام وسائل إلكترونية إلى الجهة المحكوم عليها من خلال المحكمة مصدرة الحكم أو من صاحب الشأن بذلك، وتبعًا لذلك تقوم الجهة المحكوم عليها بتنفيذ الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع إذا كان محل الدعوى الإدارية قرارًا إداريًا، أو إيداع المبالغ المالية بحساب صاحب الشأن إذا كان محلها مبلغًا ماليًا أو تعويضًا عن ضرر أومصروفات تكبدها المدعي بسبب دعواه.

**الخاتمة**

لقد اسهمت التكنولوجيا في تطور العديد من المجالات، ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عن هذا التطور، فلعبت هذه التكنولوجيا دورًا بارزًا فيه مما حدا بالعديد من الدول لتطويع هذه التكنولوجيا لخدمة الأفراد مما دعاهم باللجوء للتقاضي الإلكتروني في بعض الأحيان لمميزات هذا النوع من التقاضي، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

لذلك فقد سلطنا الضوء على موضوع التقاضي عن بعد في المملكة العربية السعودية الذي تناولناه في ثلاثة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن إجراءات رفع الدعوى الإدارية وقيدها وتسجيلها على نحو إلكتروني وتبليغ أطراف الدعوى بالوسائل الإلكترونية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه إجراءات المرافعة بالوسائل الإلكترونية ومدى امكانية إثبات الدعوى الإدارية باستخدام التقنية الحديثة، وختمنا هذا البحث بالمطلب الثالث وناقشنا فيه الفصل في الدعوى الإدارية وتنفيذ الحكم إلكترونيًا، وتبعًا لذلك فقد توصلنا إلى بعض النتائج، واتبعناها بعض التوصيات نذكرها كما هو آت:

**النتائج:-**

**1-** إمكانية تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية وخصوصًا المرافعة الإلكترونية باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال في المملكة العربية السعودية من خلال تطبيق برامج الاتصال الحديثة كتقنية الـ (video conference)التي أصبح بالإمكان من خلالها الاتصال التفاعلي المباشر بين الخصوم والشهود والقضاة، من دون انتقالهم شخصيًا لقاعة المحكمة.

**2-** إمكانية تطبيق إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني إلى حد كبير في النظام القضائي الإداري في المملكة العربية السعودية، لنجاح تطبيق هذا النظام في أغلب دول العالم في المجالات المدنية والتجارية والتحكيم الإلكتروني.

**3-** تطبيق ديوان المظالم السعودي بعض الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية كرفع الدعوى وقيدها، وإرسال صحيفة الدعوى، وتبليغ الأطراف، واستلام نسخة من الحكم، وإطلاع الخصوم على بعض الإجراءات بالقدر اللازم على سير قضاياهم إلكترونيًا، وذلك من خلال تطبيق برنامج "مُعين" الإلكتروني أمام ديوان المظالم السعودي.

**4-** توافق التوقيع الإلكتروني مع التوقيع التقليدي من حيث قوتهما النظامية؛ حيث أخذ المنظم السعودي بالتوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية، وتمتع كذلك السجلات والمحررات الإلكترونية بذات الحجية الممنوحة لنظيرتها الورقية من حيث حجيتها، وبالتالي تصلح لكي تكون دليلًا في الإثبات أمام القضاء طالما أنها حققت الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، ويُعَدّ حجة على

الجميع ولايجوز نفي حجيتها وقوتها النظامية.

5- مواكبة النظام السعودي التطور التقني من خلال اعترافه بنظامية التبليغ بالوسائل الإلكترونية لاطراف الدعوى الإدارية، كالرسائل النصية المرسلة للهواتف المحمولة، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

**التوصيات:**

1- نوصي المنظم السعودي بتعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية، لغايات التوسع في تطبيق معظم الإجراءات النظامية أمام ديوان المظالم بوسائل إلكترونية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يبقى للقاضي الإداري صلاحية تقديرية لممارسة الإجراءات بصورة تقليدية في الدعاوى الإدارية ذات الطبيعة الخاصة إذا تطلبت العدالة ذلك.

2- تهيئة الكوادر البشرية العاملة في مرفق القضاء من قضاة وموظفين إداريين لمعرفة التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة، حتى يتم تطبيق الإجراءات النظامية الإلكترونية على نحو يحقق العدالة ولا يضر بمرفق القضاء الإداري.

3- نقترح على المنظم السعودي إصدار نظام خاص بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، واستحداث مسمى قاضي تنفيذ يختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الإدارية، ويتمتع بصلاحية توجيه أوامر للإدارة تجبرها على التنفيذ، حتى لا نكون أمام حالات تمتنع فيها الإدارة وتعرقل فيها ارساء مبدأ المشروعية الإدارية، وكذلك تطبيق تجربة تنفيذ بعض الأحكام القضائية على نحو إلكتروني على موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وبذلك نكون أمام أتمتة إجراءات أخرى من إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني في السعودية في حال تطبيقها.

4- نأمل من المنظم السعودي تطبيق نظام المحكمة الإدارية الإلكترونية من خلال الاستفادة من تقنية الـ (video conference) خصوصًا في نطاق المرافعة باستعمال الوسائل الإلكترونية، متى ما كان ذلك لا يؤثر في خصوصية الدعوى الإدارية ووسائل إثباتها.

5- نأمل من المنظم السعودي النص على نظامية وسائل الإثبات المستخدمة بالتقنية الحديثة على نحو صريح وواضح، والعمل بها أمام ديوان المظالم، شأنها شأن وسائل الإثبات التقليدية.

6- نقترح بأن يكون المكان المخصص للشاهد للادلاء بشهادته هو أي مقر من مقرات المحاكم الإدارية المنتشرة في المدن السعودية على أن يكون تحت اشراف المحكمة، التي تضمن عدم تعرضه للاكراه المادي او المعنوي،ع لى أن تكون المحاكم مزودة بالبنية التحتية الإلكترونية التي تحقق هذه الغاية.

**المصادروالمراجع**


ابراهيم، خ. م. (2007). *التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم*.(ط1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابو طالب، ن. (2018). *إجراءات المحكمة الإلكترونية ومدى قانونية تطبيقها في الأردن*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

اسماعيل، خ. س. (1987). *قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوي الإدارية*.

الشرعة، ح. (2010). *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الضلاعين، أ.، والسويلميين، ص. (2019). الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاءالإداري الأردن: دراسة تحليلية تطبيقية. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 16.

الغانم، ع. (2016). *المحكمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية مقارنة*. اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

الكساسبة، هـ. ح. (2013). *وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا*. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

الكعبي، هـ.، والكرعاوي، ن. (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، 8.

بدر الدين، هـ. ص. (2017). القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة. *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*.

توفيق، ح. س. (2015). *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*. (ط1). مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

خليفة، ع. ع. (2010). *الإثبات في الدعاوى الإدارية*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ذنيبات، م.، والعجمي، ح. (2013). *القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة*. (ط2). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

سليمان، م. م. (2011). *التحكيم الإلكتروني:التجارة الإلكترونية- اتفاق التحكيم – عملية التحكيم – حكم التحكيم*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

شبير، م. س. (2015). *النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

شحادة، م. ع. (2010). الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاءالإداري بالبريد الإلكتروني. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، 1.

شديفات، ص. م. (2015). التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ(video conference). *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 42.

شطناوي، ع. خ. (2011). *موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني*. عمان: دار الثقافة.

شطناوي، ع. خ. (2009). *موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول*. عمان: دار الثقافة.

عبدالعال، ص. ج. (2020). المنازعة الإدارية الإلكترونية: دارسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية. *المجلة القانونية*، 8.

عثمان، م.، والعكور، م. (2014). الاعلان الإلكتروني يختصر 50% من اجراءات التقاضي. *صحيفة الأمارات اليوم*. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2014-05-15-1.676005

عطا الله، م. ح. (2001). *الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر.

عكاشة، ح. ي. (1997). *المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عوابدي، ع. (2009). *دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري*. (ط2). الجزائر: دار هومة.

لطفي، م. م. (2002). *الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية – دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية*. القاهرة.

منصور، م. ح. (2010). *الإثبات التقليدي والإلكتروني*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

موسى، أ. (1977). *نظرية الإثبات في القانون الإداري*. القاهرة: مؤسسة دار الشعب.

نوح، م. (2004). القاضي الإداري والأمر القضائي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 20.

يوسف، ف. ص. (2013). *شرح قانون الإثبات، القواعد الإجرائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

**References**

Abdel-Aal, P. C. (2020). Electronic Administrative Dispute: An original comparative study on Islamic law. *Legal Journal*, 8.

Abu Talib, N. (2018*). Electronic court procedures and the legality of their application in Jordan*. Unpublished Master's Thesis, Amman Arab University, Amman.

Al-Dhala'in, A., & Al-Swelimeen, P. (2019). Testimony as Evidence before the administrative judiciary in Jordan: an applied analytical study. *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, 16.

Al-Ghanim, A. (2016). *The electronic court - a comparative study*. Published PhD thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Al-Kaabi, H., & Al-Karaawi, N. (2016). The concept of remote litigation and its requirements. *Journal of Legal and Political Sciences*, 8.

Al-Kasasbeh, H. H. (2013). *Ways to prove evidence before the administrative court, a comparative Study between Jordan, Egypt and France*. PhD Thesis, Cairo University, Egypt.

Atallah, M. H. (2001). *Evidence in administrative law and Islamic law: a comparative jurisprudential study*. Unpublished PhD thesis, Assiut University, Egypt.

Awabdi, A. (2009). *Legality assessment lawsuit in the administrative judiciary*. (2nd Ed.). Algeria: Dar Houma.

Badruddin, H. S. (2017). Egyptian administrative judiciary and modern technology. *Jeel Journal of In-depth Legal Research*.

Ismail, K. S. (1987). *Judiciary of the State Council and procedures and forms of administrative cases*.

Khalifa, A. P. (2010). Evidence in *administrative cases*. (1st Ed.). Cairo: The National Center for Legal Publications.

Lotfy, M. M. (2002). *The legal framework for electronic transactions - a study of the rules of evidence in civil and commercial matters with special reference to some laws of Arab countries*. Cairo.

Mansour, M. H. (2010). *Traditional and electronic evidence*. Alexandria: Dar Al-Fikr University.

Mosa, A. (1977). *Evidence theory in administrative law*. Cairo: Daar Al-Shaeb.

Noah, M. (2004). Administrative judiciary and judicial system. *Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences*, 20

Okasha, H. J. (1997). *Administrative pleadings in the judiciary of the state council*. Alexandria: Monshaat Al-Maaref.

Othman, M., & Akour, M. (2014). Electronic announcement shortens 50% of litigation procedures. *Emirates Today Newspaper*. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2014-05-15-1.676005

Shabeer, M. S. (2015). *Electronic access to administrative decision (a comparative study)*. Unpublished PhD thesis, Ain Shams University, Egypt.

Sharia, H (2010). *Electronic litigation and electronic courts*. Amman: Daar Al-Thawafah.

Shatnawi, A. (2009). *Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part One*. Amman: Daar Al-Thawafah.

Shatnawi, A. (2011). *Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part Two*. Amman: Daar Al-Thawafah.

Shdeifat, p. M. (2015). Remote investigation and criminal trial via video conference technology. *Journal of Sharia and Law Sciences Studies*, 42.

Shehadeh, M. P. (2010). Electronic management and the possibility of its application in filing a lawsuit before the administrative judiciary by e-mail. *Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research*, 1.

Solomon, M. M. (2011). *Electronic arbitration: electronic commerce - arbitration agreement - arbitration process - arbitration award*. Alexandria: The New University House.

Tawfiq, H. S. (2015). *Alwaseet for explaining the new legal pleading system*. (1st Ed.). Egypt: Center for Arab Studies for Publishing and Distribution.

Thinibat, M., and Al-Ajami, H. (2013). Administrative judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia according to the new board of grievances system: a comparative study. (2nd Ed.). Riyadh: King Fahd National Library.

Youssef, F. S. (2013). *Explanation of the law of evidence, procedural rules*. Cairo: Daar Al-Nahdah Al-Arabyah.